جمهورية مصر العربية
وزارة العمل
الوزير

قرار

رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٥

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥

وبناء على ما ارئيناه لحسن سير العمل وتحقيق الصالح العام

قـــرر

المادة الأولى

للعامل أن يقدم استقالته كتابة لجهة عمله بشرط أن تكون موقعة من العامل أو من وكيله الخاص، ومعتمدة من أحد مكاتب علاقات العمل بمديريات العمل في المحافظات سواء الواقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للمنشأة أو أحد فروعها، أو من مديرية العمل.

وعلى مكتب علاقات العمل قيد الاستقالة برقم مسلسل في السجل الالكتروني أو الورقي المعد لذلك، واعتمادها بخاتم المكتب واثبات تاريخ الاعتماد، واثبات رقم المسلسل على الاستقالة وتسليمها للعامل.

وعلى مديرية العمل موافاة الإدارة العامة لعلاقات العمل بديوان عام الوزارة ببيان شهري بأعداد الاستقالات المعتمدة وبياناتها.

المادة الثانية

يعتد بخاتم مكتب علاقات العمل في اعتماد الاستقالة لدى جهة العمل وفي المعاملات الرسمية، ويجوز للعامل – بناء على طلبه – أن يطلب اعتماد الاستقالة بخاتم شعار الجمهورية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة العمل
الوزير

المادة الثالثة

على مكتب العمل التحقق من بطاقة الرقم القومي لمقدم الاستقالة، وأن تتضمن الاستقالة بيانات جهة العمل، وبيانات العامل، وتوقيعه الشخصي، أو توقيع وكيله الخاص وفي هذه الحالة يجب اثبات بيانات التوكيل في الاستقالة وفي السجل المشار اليه، ولا يجوز أن تقدم الاستقالة من صاحب العمل أو من يمثله بأي حال من الأحوال.

المادة الرابعة

لا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة، أو فوات مدة عشرة أيام من تاريخ تقديمها لجهة عمله، بحسب الاحوال.

وعلى العامل أن يستمر في العمل إلى أن تبت جهة عمله في الاستقالة أو فوات مدة عشرة أيام من تاريخ تقديمها وفقا لأحكام القانون.

وعلى جهة العمل أن تبت في الاستقالة خلال المدة المقررة قانونا وإلا اعتبرت مقبولة بقوة القانون بعد فوات هذه المدة.

المادة الخامسة

للعامل المستقيل أو وكيله الخاص العدول عن الاستقالة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول صاحب العمل الاستقالة على أن يكون هذا العدول مكتوبا ومعتمدا من ذات مكتب علاقات العمل الذي تم اعتماد الاستقالة منه، وفى هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن.

المادة السادسة

لا تسري أحكام اعتماد الاستقالة على حالات اتفاق طرفي علاقة العمل على انهاء عقد العمل بالتراضي والتوافق فيما بينهما سواء كان العقد محدد المدة او غير محدد المدة، ويتم تحرير اتفاق (تحلل أو تقايل) الطرفين من علاقة العمل، ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يفيد حصول العامل على كافة مستحقاته المالية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة العمل
الوزير

المادة السابعة

في جميع الأحوال يجب أن تكون الاستقالة أو الاتفاق على التحلل من علاقة العمل بإرادة العامل الحرة دون إكراه أو إجبار، كما يجب أن يقوم صاحب العمل بتسوية حقوق العامل ومستحقاته المالية.

المادة الثامنة

يلتزم صاحب العمل أو من يمثله وفقا لنص المادة رقم ١٧٥ من قانون العمل المشار اليه بمنح العامل شهادة تتضمن تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهائه، ونوع العمل الذي كان يؤديه، والمزايا التي كان يحصل عليها، ويجوز بناءً على طلب العامل، أن تتضمن تلك الشهادة مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه، وسبب انتهاء علاقة العمل، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب ذلك.

كما يلتزم بأن يرد للعامل عند انتهاء علاقة العمل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق، أو شهادات، أو أدوات، وما يفيد إخلاء طرفه، فور طلبهم.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويلغى كل نص أو حكم سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.

صدر بتاريخ ١٤ /٩/ ٢٠٢٥

وزير العمل

محمد جبران

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner